المركز الجامعي ميلة
معهد الحقـــــوق

السنـــة ثالثة ليســـانس عام
السنـة الجامعيـة 2025/2024

إمتحان تعويضي الدورة العادية مقياس مقارنة الأنظمة القانونية

ما مدى صحة هاته العبارات:

1- الأحكام القضائية في النظام القانوني الرومانو جرماني ليس لها أي دور كمصدر للقانون ؟05

- **الأحكام القضائية** هي ما يصدر عن الهيئات القضائية تطبيقا للقانون عند فصلها في المنازعات .

- يساهم القضاء في تكوين قواعد القانون في النظام الرومانو جرماني، غير أن أهميته لا ترقى الى نفس درجة أهمية القضاء كمصدر للقانون في النظام الانجلوسكسوني.(1)

- لا تحظى السوابق القضائية في هذا النظام بنفس درجة الاهمية التي تحظى بها السابقة القضائية في المنهج الانجلوسكسوني، وليست لها قوة قانونية ملزمة، لكنها تتمتع بحجية عامة تختلف من دولة الى أخرى بضوابط يحددها القانون.(1)

اختلف الفقه في اعتبار القضاء مصدرا من مصادر القانون

الاتجاه الأول: - أن وظيفة القاضي لا تقتصر على تطبيق القانون وإنما يمكنه تفسيره في حالة الغموض، وهذا التفسير هو نتيجة حتمية لخاصية العمومية والتجريد التي تتميز بها القاعدة القانونية .(1)

- ويؤدي اضطراد تطبيق القاعدة القضائية الناجمة عن التفسير الواسع الى إنزالها منزلة القاعدة القانونية من حيث عموميتها وتجريدها، وبذلك لا يمكن الإنكار أنها صنع القاضي، لأنها تستمد وجودها وقوتها من القضاء.(1)

الاتجاه الثاني: فيرى أن وظيفة القاضي تقتصر على تطبيق القانون، وهو حين يفسر القواعد الغامضة ويوسع من مجال تطبيقها، لا ينشئ القانون وإنما يكشف عنها من ثنايا التشريع، مستندا في ذلك الى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.(1)

2- لا يستفيد القاضي الجزائري على غرار قضاة الدول الاخرى من القانون المقارن؟ (2)

يلجأ القاضي الجزائري لمناهج المقارنة وكثير من الأحيان يكون مضطر إلى الرجوع إلى القانون الأجنبي الذي اقتبس منه المشرع نظاما قانونيا معينا، وقد يقضي الأمر الرجوع إلى المصدر التاريخي للقانون الأجنبي ذاته(1)، وهنا يأتي دور القانون المقارن إذ يقوم بدور هام ففي كثير من الأحيان تثور أمام القاضي مسائل تفصيلية(0.5)، عند تطبيقه لنص قانوني معين، لهذا نجد القاضي الوطني يلجأ إلى فقه البلد الأجنبي الذي استمد منه النص، وإلى أحكام قضائه الذي تولي تطبيقه للوصول إلى أنجح الحلول بصفة الوطنية(0.5)

3- لا توجد أي علاقة بين القانون المقارن وفلسفة القانون؟ (2)

الاول يتناول بالدارسة أساسا قوانين وضعية ترتبط وتتأثر بيئة اجتماعية معينة، بينما تقوم فلسفة القانون بدارسة نظريات ومذاهب المفكرين في 01 العالم مستهدفة تقديم الحل لمشاكل ذات نطاق علمي والقانون المقارن إذ يتخذ من قوانين الوضعية مادة لدارسته فإنه يستهدف الكشف عن الاصول المشتركة بين الشرائع العالمية والكشف عما بينها من وجوه الإختلاف(0.5). والنتيجة التي يصل إليها القانون المقارن في هذا الصدد تصلح لان تبدأ منها فلسفة القانون دارستها لصل القانون، فلسفة القانون كحقيقة عالمية فل تتقيد بمكان معين بذاته، (0.5)

4- لا تختلف المحاكم التي نشأت عند ظهور النظام الأنجلوسكسوني عن تلك الموجود في العصر الحديث بذات النظام؟(11)

<u>عند النشأة:</u> أنشئ مجلس خاص وهو النواة التي تأسس عليها مجلس اللوردات، كان يقضي فيه في الشؤون المتعلقة بأمن وسلامة البلاد كالعصيان وقطع الطرقات(0.5)، إضافة الى المنازعات التي كانت تقع بين أمراء الإقطاع، وكان من عادة الملك أن يجوب أطراف مملكته رفقه أعضاء مجلسه الخاص ويعقد جلساته للفصل في بعض الخصومات كلما استدعى الأمر ذلك، وقد انبثق عن هذا المجلس المحاكم الملكية وهي: المحكمة المدنية(0.5)، المحكمة المالية(0.5)، المحكمة الجزائية . (0.5)

*المحاكم ذات الولاية العامة فهي محاكم المناطق ومحاكم الإقطاع(0.5)، التي كانت تفصل في المنازعات استنادا الى الأعراف المحلية . (0.5)

<u>في العصر الحديث:</u> أولا: الهيئات القضائية الدنيا: وهي محاكم درجة أولى وذات الإختصاص الواسع تختص بالنظر في القضايا المدنية، والقضايا الجزائية(0.5)، تتكون من المحاكم المدنية والتجارية وهي تنظر في قضايا الأموال العقارية والقضايا العقدية والمسؤولية المدنية، فالمحاكم المختصة بنظر المسائل المدنية تسمى محاكم المناطق، أما المحاكم الجزائية فهي تفصل في القضايا الجزائية والمخالفات البسيطة (0.5)

في 2000 إنشاء بعض الهيئات القضائية متخصصة في المسائل ذات الطابع الإداري ضمن المحكمة العليا وقد (0.5)

ثانيا- الهيئات القضائية العليا(0.5): 1- المحكمة العليا للقضاء(0.5): تتكون من 03 محاكم وهي :

أ- **محكمة العدل العليا(0.5):** تتعامل المحكمة العليا في المقام الأول مع جميع قضايا القانون المدني (غير الجنائية) عالية القيمة والأهمية، تتألف المحكمة العليا من ثلاث دوائر: **دائرة** محكمة الملك، **دائرة** إدارة التركات والشركات وحقوق البراءة وعقود المبيع، و**دائرة** الأسرة. (0.5)

ب- محكمة التاج: (0.5)أنشئت بموجب تعديل 1971 للنظر في القضايا الجنائية. (0.5)

ب- محكمة الاستئناف: تتكون من: (0.5)

القسم المدني(0.5): الذي يفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى وأحكام محكمة العدل العليا،(0.5)

القسم الجزائي(0.5): الذي يفصل في الطعون المرفوعة استئنافا ضد أحكام محكمة التاج. (0.5)

ثانيا- مجلس اللوردات (المحكمة العليا للمملكة المتحدة) (0.5): كان مجلس اللوردات يتمتع باختصاص قضائي واختصاص تشريعي، وقد تم إصلاح اختصاصه بموجب تعديل 2005 الذي غير إسمه من غرفة اللوردات الى المحكمة العليا للمملكة المتحدة، وجعل اختصاصه مقتصرا على الوظيفة القضائية. (0.5)